"محاسبة الزكاة : حجر الزاوية في بناء هيكل ضريبي إسلامي "

د. جمعه إبراهيم محمد شهاب
كلية التجارة – جامعة المنصورة

تمهيد:

يأتي النظام الأقتصادي الإسلامي في مقدمة الأنظمة الأقتصادية المعاصرة سواء من حيث الأسبقية التاريخية أو الشمول لكل مظاهر الحياة.

ولا يعرف هذا النظام التطرف أبداً بل جاء معتدلاً ومراعياً لحقوق الفرد والجماعة فأعطي للفرد حقوقه الشخصية والفطرية في التملك والملكية، وحائز الثروة في الإسلام لا يصح أن يكتنزها بل لا بد وأن يعمل على تشغيلها واستثمارها، وبذلك تكمن المصلحة العامة في المصلحة الخاصة كما تكمن المصلحة الخاصة في المصلحة العامة فالمنافع المادية بين الفرد والجماعة مشتركة ومتبادلة فالفرد ينفع الآخرين بتشغيل ثروته كما ينتفع هو بخدماتهم.

ويعد النظام الأقتصادي الإسلامي نظاماً مثالياً، فقد حقق هذا النظام العدل عندما طبق ولم يترك في مجتمع المسلمين فقيراً ولا محتاجاً لأن الزكاة وهي أحد أركان هذا النظام تحقق مبدأ التكافل الأجتماعي بين المسلمين ومن واجبنا كباحثين الدعوة إلى تحكيم الإسلام في معاملاتنا الأقتصادية ودعوة ولاة الأمر إلى العودة إلى الشريعة، حيث يواجه الفكر المالي الإسلامي الحاجات المالية للمجتمع على أسس فلسفة إسلامية مؤداها تحقيق مصالح الدولة المسلمة بمورد إلزامي يتمثل في الزكاة.

وإذا كان لهذا المورد القدرة على مواجهة هذه المصالح لأنتهي الأمر عند هذا الحد، وإذا أتضح عدم كفايتها نتيجة متغيرات مثل تزايد عدد السكان، وحجم الثروة في المجتمع وغيرها، والإرادة المؤثرة في هذه المرحلة هي الإنفاق في سبيل الله إختيارياً، فإذا تقاعس المسلم عن مسئوليته السابقة فإن من حق ولي الأمر أن يرفع الأنفاق في سبيل الله من مرحلة الأختيار إلى مرحلة الإلزام، كما أن التوظيف

في الفكر الإسلامي يخول لولي الأمر فرض ضرائب أخرى جنباً إلى جنب مع الزكاة.

ونعني بذلك أنه قد تغني الزكاة عن فرض الضرائب ولكن لا تغني الضرائب عن فرض الزكاة لأنها تمثل الحد الأدنى للتكليف الإلهي في المال.

طبيعة المشكلة:

لقد حدث في زماننا هذا تقصير في الأهتمام بالزكاة – هذا الركن الثالث من أركان الإسلام سواء من قبل المزكين أنفسهم أم من قبل الحكومات في العديد من البلاد الإسلامية، حيث لم يعد هناك تطبيق إلزامي لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية فأنعكس ذلك على تصرفات الناس حتى أصبحوا ينظرون للزكاة وكأنها صدقة وإحسان وليست فريضة على المجتمع الإسلامي في كل زمان ومكان كما أنه لا يخفي على أحد أن إيصال الزكاة إلى مستحقيها على المستوي الفردي تشوبه صعوبات جمة خاصة بعد كبر المجتمعات وتفكك العلاقات الأجتماعية وكثيراً ما تذهب الزكاة إلى غير مستحقيها من المحترفين من المتسولين وغيرهم.

وقد نتج عن إهمال حكومات الدول الإسلامية عن تطبيق نظام الزكاة الكثير من الأزمات الإقتصادية وكان سببها[1]

١- تخلي الحكومات تماماً عن تحصيل الزكاة وتوزيع حصيلتها وترك هذا الأمر لضمائر الأفراد والتي أصيبت بالجفاف.

٢- جهل الناس بجرم الإرتداد عن أحكام الإسلام.

٣- عجز الدعاة في إقناع الحكومات بفرضية تطبيق الزكاة.

٤- أعتقاد بعض المسئولين خطأ أن تطبيق نظام الزكاة مستحيل.

٥- تعود الناس على نظام الضرائب.

١- د. حسين شحاته، الصعوبات والمعوقات المعاصرة لتطبيق الزكاة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص ٢١.

فروض البحث:

يقوم هذا البحث في محاسبة الزكاة عن الأموال على فروض أساسية هي:

- أن للزكاة آثار إقتصادية هامة في توزيع الثروة والدخل في المجتمع المسلم.
- أن لها آثار تنموية في مجالات الإنتاج في المجتمع المسلم.
- أن الزكاة كمصدر تشريعي مالي إسلامي تلعب دوراً هاماً في تحفيز المسلم على إختيار المشروعات التي تعظيم منفعته الخاصة والمنفعة على المستوي الكلي.

وتكمن القضية في أن النظام الأقتصادي المالي القائم على الضرائب وإن كان صالحاً في تطوير دول معينة في الغرب ليس بالضرورة أن يكون صالحاً لمجتمعاتنا الإسلامية، فالواقع الجغرافي والتاريخي والبشري والإسلامي لهذه الدول يتطلب أن يكون هذا النظام ترجمة لثقافة وأفكار تلامس الحقيقة وتراعي القيم السائدة، ومن ثم فإن تطوير هذا المجتمع المسلم لا يكون بالأستعارة أو النقل أو الشراء وإنما إبداع نابع من واقع المجتمع المسلم.

وقد أكد على ذلك أ.د/ أحمد عمر هاشم [١] رئيس جامعة الأزهر في ضرورة البحث عن حلول إسلامية للمشكلات التي تفرض نفسها على واقعنا في العالم الإسلامي موضحاً أن الإسلام جاء بحلول لكل المشكلات وأن الأزمات التي نعاني منها الآن سواء في المجال الأقتصادي أو السياسي أو الأجتماعي ترجع إلى تجاهل الحلول الإسلامية وتهميش المنهج الإسلامي في حياتنا العملية والجري وراء شعارات وأفكار وسياسات وافدة وغريبة على بيئتنا الإسلامية.

١- د. أحمد عمر هاشم، حول آداب وأحكام التجارة والأسواق في الإسلام، مجلة الأقتصاد الإسلامي، يناير، فبراير ١٩٩٩م ص ١٩.

الزكاة هي حجر الزاوية:

وإنطلاقاً من هذه الفلسفة فإن الزكاة تكون حجر الزاوية إذا ما أردنا أن نشكل هيكلاً ضريبياً إسلامياً على أساس.

- ❖ إحلال الزكاة كضريبة إسلامية وكنظام مالي إسلامي عام محل الضرائب المباشرة بشكل مرحلي يدعمها نظام الضرائب الغير مباشرة الساري تطبيقها الآن.
- ❖ إذا كان للزكاة القدرة على مواجهة النفقات بجانب إيرادات الدولة الأخرى من مختلف أنشطتها الأقتصادية يكتفي بهذا، وإلا فالحق لولي الأمر فرض ضرائب مباشرة أخرى بجانب الزكاة.

وفي رأينا أن الأستخدام الصحيح للزكاة كما سيتضح في متن هذه الدراسة فيما بعد يمكن أن يساهم في.

- حل المشكلات الأقتصادية الناجمة عن البطالة.
- الفقر. - الكوارث.
- الديون. - الفوارق الطبقية الفاحشة.
- كنز المال وعدم تشغيله. - المضاربة الغير منتجة.
- الأضطرابات الأقتصادية والأجتماعية.

هذا، بجانب إستخدامها كمصدر مالي إسلامي هام في تمويل عملية التنمية المستدامة في الدولة المسلمة على المستوي الفردي والجماعي.

ولا يخفي على أي عين بصيرة وجود هذه المشكلات في معظم المجتمعات الإسلامية، وأن تخبط الشعوب والحكام في الدول الإسلامية سببه الأعتماد على نظم إقتصادية وضريبية من بلاد الغرب في المقام الأول.

المبحث الأول

أوجه التميز في محاسبة الزكاة عن ضرائب الدخل كمصدر مالي

موازنة بين الزكاة والضريبة:

المقارنة لا تكون إلا بين أمرين لهما نفس الوظيفة والهدف، في حين أن الزكاة والضرائب لا تشابه يدعو إلى القول بأن أحدهما يغني عن الأخر.

وليست الضريبة زكاة وليست الزكاة بضريبة ولا يصح لدافع الضريبة أن يتصور أنه بذلك قد برئت ذمته من دفع الزكاة، كما أن دافع الزكاة لا يستطيع أن يجعل ذلك مبرراً للتهرب الضريبي.[1] حيث تعريف الزكاة له مدلوله الأصطلاحي الشرعي وتعريف الضريبة له مدلوله القانوني الوضعي، فوعاء الزكاة ينصب على موارد مالية محققة بالفعل بلغت نصاباً شرعياً محدداً وفي أجل معلوم على خلاف الضرائب التي تتباين في الوعاء والأسعار ودرجة التحقق وغيرها.

وإذا نظرنا إلى الزكاة فلا يمكن أن نتصور وجود قانون ضرائب ذي آثار إقتصادية تنموية مثلها، بشرط أن تفهم الزكاة على أنها خطة إقتصادية مالية إسلامية. وقد جعلت الزكاة عبادة حتى يكون الإنسان تحت مراقبة ضميره وعلاقته بالله، ولكنها عبارة عن خطة إقتصادية تدفع المجتمع كله إلى التنمية العادلة والمتوازنة والمتواصلة، لأنه لو أريد فقط مساعدة الفقراء لوحدت مقاديرها مثلاً على أساس ٢,٥% ولكننا نجدها تختلف عن كل نشاط فأقل زكاة مثلاً على الصناعة تليها الزراعة ثم التجارة ثم الأموال السائلة. والشكل التالي يوضح هذا التسلسل.

١- د. سمير نوفل، (ليست الزكاة ضريبة)، مجلة البنوك الإسلامية ، فبراير ١٩٨٣ ، ص ٢٦.

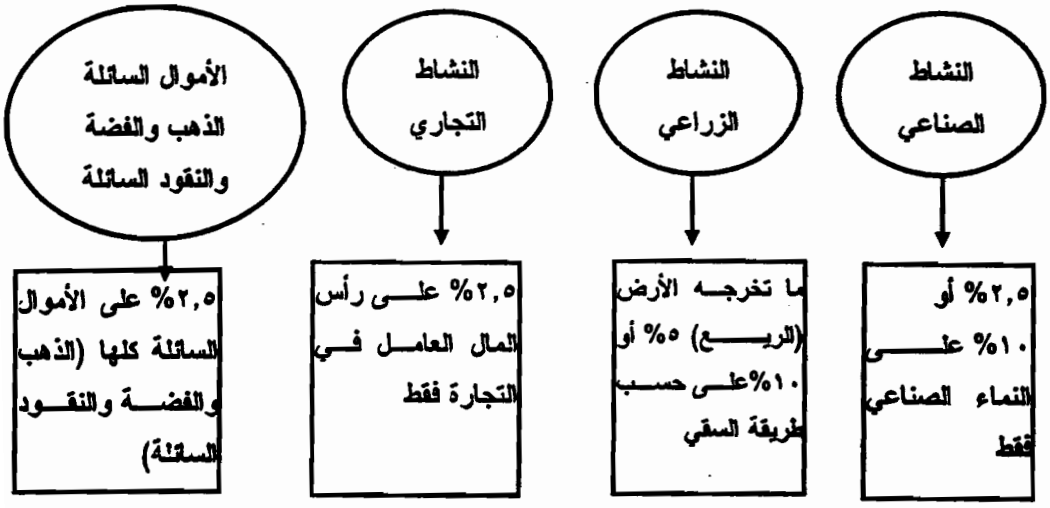

فلو أتبعنا منهج الزكاة في قوانينا الضريبية لدفعنا كل صاحب مال إلى الهروب من الثروة السائلة لأنها أكبر زكاة أو ضريبة وما نجده الآن في التشريع الضريبي المصري هو إعفاء الثروات السائلة (القيم المنقولة) في البنوك بالكامل وإخضاع النشاط الصناعي لضريبة تصل في شريحتها العليا إلى ٤٥% بحجة توفير موارد نقدية وإدخارية للإستثمار، والضريبة تبدو هكذا كعقوبة في حين أن الزكاة تعني النمو والزيادة والأستثمار،النماء، ولو طبقت الزكاة بمفهومها الأقتصادي والأستثماري لتغير وجه العالم الإسلامي تماماً، وأنه يجب جبايتها كالضرائب مع المحاسبة عن ما هو عندك وكيف تزكية وليست منه أو تفضل أو صدقة أو إحسان.

أوجه الموازنة بين الزكاة والضرائب:

1) من حيث التعريف:

<u>الزكاة</u>: هي تمليك جزء من مال عينة الشارع لمستحقيه مع قطع المنفعة عن المملك في كل وجه، والذي عين هذا الجزء هو الله سبحانه وتعالي وليس من حق مخلوق أن يزيد أو ينقص عليه ولا علاقة بين هذا الجزء المحدد وحاجة الفقراء فالأصل هو إخراج الزكاة والتدرج في مستويات إنفاقها.

الضريبة: هي إقتطاع مالي تقوم به الدولة جبراً من الممول ويقوم بدفعة وفقاً لمقدرته التكليفية والمساهمة في الأعباء العامة وتحقيق الأهداف المالية للدولة، والمقدرة التكليفية للممول هي الأصل في دفع الضريبة دون النظر إلى توقع نفع خاص يستفاد منه مباشرة سواء في الدنيا أو الآخرة، أما الزكاة فالنفع أضعافاً مضاعفة من الله تعالي، مصداقاً لقوله تعالي " إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم"[١] وقوله تعالي " إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم"[٢].

٣) إختلاف أسلوب القياس:

يجري قياس تقديرات الموارد العامة للدولة في ضوء الأحتياجات المنتظرة للأنفاق العام خلال فترة زمنية مقبلة ومتوقف على موافقة مجلس الشعب بزيادة أو تخفيض هذه التقديرات، أما قياس الزكاة فلا يتوقف على إحتياجات بعينها وإنما ينصب على حجم الثروة أو الريع إذا تجاوزت نصاباً شرعياً محدداً. وهنا يتساءل الباحث أليس في إمكاننا إعداد موازنة تقديرية خاصة بأموال الزكاة تبعاً لتوقعات الدخول والثروات المنتظرة في نهاية الحول ومقارنة ذلك بمصارف الزكاة المستحقة والمتوقعة وبحث مدي تدبير التمويل الأضافي في حالة العجز إن وجد من خلال الضرائب مثلاً – إذا زادت الأحتياجات عن الموارد.

إختلاف الوعاء:

يتحدد وعاء الضريبة في الغالب في الوقائع المنشأة للدخل أو تداول الثروة، فيتحقق في وعاء الضريبة الموحدة على دخول الأشخاص الطبيعيين عن إيرادات القيم المنقولة بمجرد وضع الإيراد تحت تصرف المستفيد، في حين أن الوعاء

١- سورة الحديد ، آية ١٨.

٢- سورة التغابن ، آية ١٧.

يتحدد في أ.ت.ص والمهن الغير تجارية بإنتهاء السنة المالية وتحقيق الممول لدخلاً يزيد عن حدود الإعفاء.

أما وعاء الزكاة فيتحدد على مقدار الثروة وتراكماتها كما هو في الزكاة على النقدين أو في الريع كما هو في نتاج الثروة من الأرض الزراعية والأبنية والأستثمارات العقارية أو الثروة المدورة في التجارة وتراكماتها كما هو في زكاة عروض التجارة، ويشترط في مال الزكاة أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً حقيقة كالزروع والثمار أو قابلاً للنماء مثل الذهب والفضة والنقود.

النصاب في الزكاة والضريبة:

النصاب في الزكاة ثابت بأمر ألهي، وهو متوقف على قدر محدد شرعاً وثابت حتى قيام الساعة لا تغيير ولا تبديل فيها، وإذا لم يبلغ المال أو الثروة أو الدخل هذا النصاب فلا تجب فيه الزكاة.

أما نصاب الضريبة فيتحدد تبعاً لسياسات إجتماعية وإقتصادية متغيرة تتفاوت بين النظم السياسية والأقتصادية بل وتتفاوت من وقت لآخر داخل النظام ذاته، وإذا كان النصاب في الزكاة ثابت مهما تغيرت الظروف الأقتصادية والأجتماعية فهل يعني هذا أن تغير نصاب الضريبة زيادة أو نقصاناً أكثر عدالة من الزكاة نقول حاش لله.

إختلاف مصدر الإلزام في الزكاة:

مصدر الإلزام في الزكاة تشريع إلهي ليس بمقدور بشر أن يغير فيه أو يبدل وهو حكم قطعي في ثبوته. أما مصدر الإلزام في الضريبة فهو التشريع الوضعي الذي يرتكز في إلزامه إلى قواعد تشريعيه من صنع البشر يجوز بشأنها التعديل والتغيير المستمر.

دافع الزكاة حريص على إبراء ذمته أمام الله بوازع ديني بل ويعتمد في غالب الأحوال إلى دفع أكثر من قيمة الزكاة المنصوص عليها حرصاً على إطمئنان قلبه. أما دافع الضريبة في أحسن الأحوال فهو حريص على تحقيق الإستفادة القصوى من كافة الإعفاءات والإستثناءات المنصوص عليها في التشريع الضريبي وكثيراً ما يلجأون إلى إستخدام حيل من أجل التجنب أو التهرب الضريبي.

إختلاف أسلوب التصرف في الضريبة:

التصرف يتم دون الألتزام بتوجه شرعي مخصوص وإنما في حدود المصلحة العامة للدولة وبهدف تغطية النفقات العامة التي تضطلع بها الدولة نتيجة إحجام الأفراد عنها كالمياه والكهرباء والصرف الصحي وخلافه أو التي تتعلق بالصالح العام كالأمن والدفاع. أما التصرف في أموال الزكاة لا يجوز إلى في حدود الأقسام الثابتة التي حددها الله سبحانه وتعالي "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وأبن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"[١].

وقد أفاض الفقهاء في تفصيل كل فئة وحدود إستحقاق كل منها للزكاة ومنزلة الحاكم هي بمنزلة الوكيل عن الفقراء ولا يجوز التصرف في مالهم بغير أذنهم.

وعلاوة على ما سبق تتميز الزكاة:

- أن نظام الزكاة جزء من النظام العام الإسلامي، وإذا أخذت الدولة بوجهة النظر الإسلامية في تشريع الزكاة فإن الحاكم بإعتباره وكيلاً عن مستحقي الزكاة له أن يطلب أداءها إليه، ودافع الزكاة يتمثل في هذه الحالة لطاعتين (طاعة الله عز وجل في العمل بركن إسلامي مفروض) وطاعة ولي أمر المسلمين وتبرأ

١- سورة التوبة آية ٦٠.

ذمة دافع الزكاة بمجرد أدائها لولي الأمر ويصبح أمر توزيعها على مستحقيها من مسئولية الأخير، بخلاف الضريبة التي تؤدي إلى الدولة ويحاسب عليها المواطن.[١]

وسواء طلب الحاكم دفع الزكاة إليه أم لم يطلب فإن أداء الزكاة ركن إسلامي شرعة الله سبحانه وتعالي ولا يتوقف على طلب أحد من عدمه ولا تبرأ ذمة المسلم أمام الله إلا إذا أداها لمستحقيها بمعرفته هذا إذا لم يطلب الحاكم أداءها إليه.

- تمتع فريضة الزكاة بسعة وعائها حيث ترتبط أساساً بالمال النامي أياً كان نماؤه حقيقياً أو تقديرياً بالفعل أو بالقوة وفي ذلك مسايرة لما يفرزه التقدم الأقتصادي من الأموال ذات النماء وبالتالي إرتفاع حصيلة الزكاة مع إرتفاع مستوي النشاط الأقتصادي في الدولة المسلمة.
- لا يشترط للزكاة ما يشترط للعبادات الأخرى من بلوغ لأنها تتعلق بمال المكلف وليس شخص المكلف فدين الله أحق بالقضاء وهي مقدمة على كل ديون التركة في حالة الوفاة، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصي بتشغيل أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة، كما أن الولي بالنسبة للمجنون والمعتوه والغائب مطالب بإخراج الزكاة عن وليه.
- أساس الألتزام بالزكاة إمتثال لأمر فرضه الله عز وجل أما الألتزام بالضريبة أمتثال لأمر فرضه الحاكم، كما أن الضريبة أداؤها ومقدارها متوقف على ما يقتضيه النظام العام وإلا فلا ضريبة.
- يتحدد نصابها عند المستوي الذي لا يكفل سوي الحاجات الأساسية للمكلف يضمن وفرة الحصيلة (بمعني سعة الوعاء الخاضع للزكاة).

٢- د. منير نوفل، مرجع سابق، فبراير ١٩٨٣ ص ٣٠.

- الصبغة الإيمانية والتي تدفع الأفراد إلى العمل على إخراج زكاتهم كاملة غير منقوصة بخلاف الضرائب.
- تتحدد فريضة الزكاة مع بداية كل حول هجري أو مع كل حصاد أو مع كل بلوغ للنصاب حيث توفر بذلك مورداً متجدداً ومنتظما للسيولة المادية والعينية في الأقتصاد الإسلامي على مدار العام.
- كذلك تتميز الزكاة في تخصيص مواردها وقد وردت بشأنه أية محكمة في كتاب الله حيث وردت الآية قوله تعالي "إنما الصدقات للفقراء والمساكين... الخ" آية ٦٠ سورة التوبة .

أما الضريبة فالتصرف شأنها موكول إلى الأجهزة التنفيذية بدرجة من المرونة لمواجهة إحتياجات الأنفاق العام.

- إنخفاض نفقات جبايتها حيث يجب ألا تزيد مصاريف الجباية عن (١/٨) الحصيلة أي ١٢,٥% ولو قورنت بنفقات الجباية في الضرائب لوجدت فروق كثيرة[١].
- تشريع الزكاة لا يحقق العدالة الأقتصادية من خلال ضرائب تصاعدية مفروضة بقوة القانون، مما يقل الحافز لدي الأفراد نحو الإنتاج ولزيادة دخولهم وإنما يتم من خلال فريضة دينية، كما أن إعادة الزكاة لتوزيع الدخول لها دور هام في خلق سوق واسعة شديدة الأستيعاب وخاصة في ظل إرتفاع الميل الحدي للإستهلاك بشدة وخاصة في مصرف زكاة الفقراء والمساكين.

ونجد الآن الدول المتقدمة إقتصادياً تمنح الدول الفقيرة إعانات ومنح ليست لوجه الله أو باعتبارها دولاً صديقة ولكن لكي تخلق قوة شرائية لمنتجاتها حتى تحمي مستواها الأقتصادي من الركود والأنهيار.

١- د.شوقي إسماعيل شحاته، عرض لرسالة ماجستير الباحث محمود عبد السلام بعنوان، العدالة في المحاسبة الضريبية ووسائل قياسها مجلة البنوك الإسلامية، يوليو ١٩٧٩، ص ٣٨ - ٣٩ .

- يعد إخراج الزكاة حافزاً على إستثمار الأموال لأنه قد يتلاشى إذا ظل بدون إستثمار مع إخراج الزكاة منه في فترة تقل عن أربعين سنة، وبالتالي فإن الزكاة سوف تدفع هذه الموارد المالية والنقدية المتربصة إلى الدائرة الأقتصادية في مجال الإنتاج بسرعة أكبر حيث أن حبس المال هو تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الإنتاج والأستثمار.

- تقوم الزكاة بدور مضاعف الدخل حيث أن تمويل النشاط الإنتاجي لا يتوقف على الدفعة الأولي التي تمول مباشرة كافة أوجه العمليات الإنمائية وإنما تزيد أضعافاً مضاعفة حيث يتكرر تيار الزكاة المنفقة سنوياً وبكميات تتجه إلى التزايد مع تزايد أفراد المجتمع وتزايد عدد من يصلون إلى النصاب نتيجة نمو المجتمع.

- الأصل في الزكاة أنها – جوازاً- بمثابة ضريبة محلية تجبي من المكلفين في مكان ما لتنفق على المستحقين من أهل هذا المكان، وهذا ما يحرص عليه البعض من أهل الأقتصاد المعاصرين بالتنمية المتوازنة بين المناطق المختلفة داخل الدولة الواحدة.

- وفي ظل محاسبة الزكاة فإن العائد على رأس المال النقدي في حالة حساب التكلفة يتحقق من الأستثمار في أصول غير نقدية، وهذه الأصول تختلف في درجة سيولتها فكلما زادت درجة السيولة قل العائد كتكلفة لرأس المال المستثمر حتى نصل إلى أعلى الأصول سيولة وهي النقود فيكون عائدها صفراً – وإذا كان العائد على النقود في التداول أي دون إستثمار يصل إلى الصفر فإن عائد النقود المكتنزة أي المحتجزة عن التداول يصبح أقل من الصفر – ويصل إلى ناقص ٢,٥% وهي علاقة عكسية في طبيعتها، وهذا الرسم يوضح هذه العلاقة.

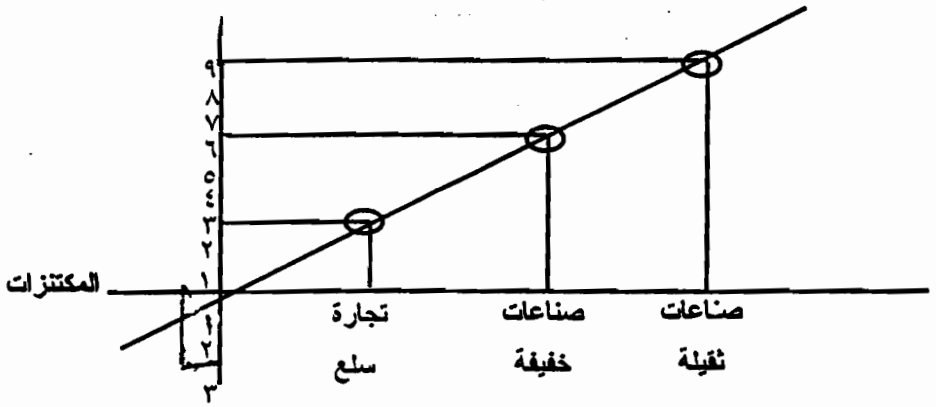

- تفرض الشريعة الزكاة على رأس المال الغير مستثمر أما المال المستثمر فتفرض الزكاة في معظم الأحوال على نمائه فقط، وإن فرض الزكاة على رأس المال المستثمر والنماء كما هو في الأنعام يتم بمقادير بسيطة لا تتعدي من ١,٥% إلى ٢,٥% في معظم الأحوال إذا ترجمت المقادير العينية من زكاة الأنعام إلى قيم نقدية.

ولذلك تدفع الزكاة دائماً الأموال نحو الإستثمار حيث أن بقاؤها دون تشغيل يجعلها تتناقص بالزكاة، في حين أن تشغيل الأموال يجعل الزكاة تغترف من النماء وليس من أصل رأس المال[١].

- أسلوب قياس الضريبة يبني في الدرجة الأولي على تقديرات الأنفاق العام المنتظرة خلال العام، أما الزكاة فإن قياسها ينصرف إلى موارد حقيقية خلال فترة زمنية مضت.
- الأصل في الزكاة هو أخذها من جنس المال المزكي حيث حديث معاذ[٢] "خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر". وتعد هذه

١- د. سامي مهدي . العائد الإقتصادي والاجتماعي لتطبيق فريضة الزكاة، مجلة الأقتصاد الإسلامي نوفمبر ١٩٩٣ ص ٢٤ – ٢٥.

٢- حديث معاذ بن جبل

من التيسيرات التي كفلها التشريع الإسلامي لممولي الزكاة على عكس الضرائب التي يجب أن تدفع بشكل نقدي.

- أتخذ الإسلام أسلوب - الضرائب المتعددة - جوازاً أساساً لنظام زكاة المال وفرضت زكاة النقود وزكاة عروض التجارة وزكاة الماشية وزكاة الزروع والثمار. والعلة في فرضية الزكاة هي النماء والزكاة تدور مع النماء وجوداً أو عدماً.
- الزكاة لا تدفع مقابل نفع خاص، وإن كان نادي آدم سميث بفكرة المقابل في الضريبة. وقد سبق الإسلام هذا منذ فرضت الزكاة حيث قول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن أعلمهم أن الله تعالى أفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فالغني الدافع أبعد ما يكون عن الفقير المنتفع.
- ضريبة التركات ورسم الأيلولة تصبح غير ذي موضوع في الفكر الإسلامي الضريبي سواء نظرنا إليها على أنها ضريبة حيادية أو على أساس أنها أداة تصحيح إجتماعي وأهداف توجيهية. وفي ظل نظام الزكاة فلا يدعو الحاجة إليها كأداة تصحيح حيث أن الزكاة تربط على رأس المال النامي وإيراده معاً متى بلغ نصاباً وحال عليه الحول وهذا هو المعيار لقياس العدالة الضريبية [1].
- يمنع الإسلام الأزدواج الضريبي ويقرر الفقهاء أن الزكاة لا تؤخذ في عام مرتين. حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تثني في الصدقة".
- الزكاة وإن كانت هي الأساس في التشريع الإسلامي ألا أن الفقهاء قد أجمعوا على جواز فرض ضرائب بجوار الزكاة وعلى جواز الجمع بين الزكاة والضرائب وإن كانوا قد أختلفوا في التخريج الفقهي الشرعي الذي أستندوا إليه والضرائب إن فرضت وحدها لا تغني عن الزكاة بينما تغني الزكاة عن الضرائب.

١- د. شوقي إسماعيل شحاته، مرجع سابق، ص٣٩.

- الزكاة غرضها الأساسي إقامة مجتمع متكافل وفي هذا المعني يقرر الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة بأن الزكاة تنظيم إسلامي للمجتمع وليس أحساناً فردياً وفي الوقت الحاضر أصبحت تأخذ مسلك الإحسان الفردي حينما تعطلت بيوت المال، وهذه الزكاة يمكن أن تمول النفقات اللازمة لإقامة مجتمع متكامل.

وبعد هذا العرض لمميزات الزكاة كنظام إسلامي، نتساءل هل حققت الزكاة خصائص الضرائب كما يراها آدم سميث وغيرهم من الأقتصاديين المعاصرين؟

هل تحقق الزكاة جوازاً خصائص الضريبة الجيدة؟

١) العدالة. ٢) الملاءمة.

٣) اليقين. ٤) الأقتصاد في نفقات الجباية.

٥) بساطة التشريع وعدم تعدد القوانين.

١) العدالة:

تعني مقابلة حق بالتزام وأنعدالة الأرض ذات مفهوم أخلاقي فلسفي يختلف بإختلاف الزمان والمكان والعدالة ليست إلا نوعاً من العدل، ويري البعض "أنه إذا أقامت المجتمعات نظمها الأقتصادية والأجتماعية والأخلاقية والسياسية على أساس من الدين وهو ثابت لا يتغير سيظل مفهوم العدالة ثابتاً مستقراً [١].

وفي ظل القواعد الضريبية، فإن قاعدة العدالة تفرض الضريبة على جميع الأشخاص بحيث يساهم كل شخص في النفقات العامة كل حسب طاقته المالية وبالقدر الذي تتساوي معه تضحيته مع تضحية غيره من الخاضعين للضريبة مع إعفاء المعدومين وذوي الدخول الصغيرة.

١- د. شوقي إسماعيل شحاته، مرجع سابق، ص ٣٧ ، ٣٨.

فهل تتمتع الزكاة كضريبة إسلامية بالعدالة، لا شك أن التشريع الضريبي الإسلامي للزكاة عرف هذه القاعدة والتزم بها ويتضح ذلك مما يلي: [١]

أ) تجب الزكاة في أموال المسلمين كافة دون تمييز بين صغير وكبير وذكر وأنثي فهي من هذه الزاوية ضريبة عامة تجب في مال كل قادر مضي عليه الحول.

ب) يعفي من أداء الزكاة غير القادرين عليها ومظهر عدم المقدرة هو عدم ملكية النصاب وحولان الحول عليه كما راعي التشريع الإسلامي للزكاة الديون ونفقات الإنتاج ولذلك فقد أرسي الإسلام مبدأ شخصية الضريبة الجيدة.

جـ) وضع رسول الله صلى عليه وسلم جوهر العدالة في عدم الأزدواج الضريبي حيث قال لا تثني في الصدقة ولا تؤخذ زكاتنا في حول واحد مرتين.

٢) الملاءمة:

الإسلام يختار أنسب الأوقات لتقدير وتحصيل الزكاة فزكاة المال تستحق بعد عام من وجود المال لدي صاحبة زائداً عن حاجته والزروع عند حصادها كما يجوز تقديرها بطريقة الخرص (عند تطيب المحصول وإذا أخطأ في التقدير أو الخرص يجوز إعادة الربط في حالة الكوارث ونفوق المحاصيل التي أجرى عليها الخرص، كما أن زكاة المناجم عن ما يخرج منها. قوله تعالي " كلوا من ثمرة إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده"

وإذا كانت الملاءمة عند فقهاء المالية العامة والضرائب هي مراعاة موعد التحصيل مع ظروف الممول المالية. كما تؤكد المكاتبات بين عمر بن الخطاب (خليفة المسلمين) وعمرو ابن العاص الوالي حرصه على توفير قاعدة الملاءمة

٢- د. سامي رمضان سليمان، الزكاة، مجلة البنوك الإسلامية، إبريل ١٩٨٠، ص ٤٢.

حين إستبطأه خراج مصر فقال. " إن أهل الأرض أستنظروني إلى أن تدرك غلتهم فنظرت، فكان الرفق بهم خيراً من أن يخرج بهم فيصيروا إلى بيع مالا غني لهم عنه"

٣) اليقين:

في ظل الفكر الضريبي والمالي فإن الضريبة يجب أن تكون محددة تحديداً واضحاً ودقيقاً ولا خلاف على مثالية هذه القاعدة وأنها غير مطبقة في النظم الضريبية بشكل كامل على عكس التشريع في الزكاة حيث يظهر ذلك واضحاً في[١]:

أ) نص القرآن الكريم على أن الزكاة حقٍ معلوم في المال "والذين في أموالهم حق معلوم".

ب) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإيتاء الزكاة وكتب بذلك كتباً ومن كتبه "فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط"

جـ) وقول عمر بن لخطاب إني لا أجد هذا المال يصلحه من خلال ثلاث أن يؤخذ بالحق ويعطي بالحق ويمنع من الباطل.

٤) الأقتصاد في نفقات الجباية:

وتعني هذه القاعدة أن مصروفات الإدارة الضريبية تتناسب مع المحصل من الضرائب وإلا أصبحت الضريبة غير منتجة. وخلافاً لذلك حدد الإسلام مصرف العاملين على الزكاة بـ ١٢,٥% أي $\frac{١}{٨}$ حصيلة الزكاة.

١- المرجع السابق، ص٤٢.

وقد بلغت مصاريف العاملين عليها في زمن الخليفة عمر بن العزيز ٣% من الإيرادات وهي نسبة مثالية في مراعاة الأقتصاد في مصاريف تحصيل الزكاة وفي صرفها في مصارفها![1]

٥) بساطة التشريع وعدم تعدد القوانين:

يعتبر التشريع الإسلامي المتعلق بالزكاة من البساطة بمكان في التطبيق حيث لا غموض ولا لبس في أحكامه كما أن تشريع الزكاة باق حتى يوم قيام الساعة بدون تبديل أو تعديل على عكس التشريعات الضريبية والتي تتسم بالغموض واللبس والذي يتخذها الممولين مداخل للتهرب منها كما أن تعدد القوانين الضريبية وسرعة تغيرها من وقت لآخر بحجة ملاحقة التغيرات الأقتصادية يربك الممولين والعاملين في مصلحة الضرائب.

ويتضح مما سبق أن الزكاة تتفق مع أرقي المبادئ المستهدفة لأي نظام ضريبي وسيكون فيها الأمان والأستقرار للممول والمجتمع وتطهير المال الذي يتحقق به البركة.

والزكاة بهذا كضريبة إسلامية قد راعت قواعد الضريبة الجيدة التي تحدث عنها آدم سميث، وليطمئن من لا يريدون تطبيق الزكاة كضريبة بديلاً عن الضرائب الوضعية أو بالمحاذاة معها في مراحل تطبيقها الأولي، وإن كان حجتهم في نقص الحصيلة فإن أحد الباحثين قد قام بدراسة مقارنة لمقدار حصيلة الزكاة

١- المرجع السابق، إبريل، ديسمبر ١٩٨٠ ص ٤٣.

والضرائب لعدد من المنشآت والأراضي الزراعية وكانت النتيجة تدحض هذه المزاعم:[1].

نوع المنشأة	مقدار الضرائب	مقدار الزكاة
فردية	١٧١,٧٠ ج	٢٢٢,٥٠ ج
أشخاص	٨٦٥,٨١ ج	١١٩٢,٢٧٥ ج
مساهمة	١٧١٦٠ ج	١٤٦٥٧٨,٣٠٠ ج

وحصيلة الزكاة كانت أكبر لأن وعائها رأس المال العامل بينما وعاء الضريبة هو صافي ربح المنشأة وبالنسبة للأراضي.

مساحة الأرض	الإنتاج بالجنيه	مقدار الضريبة	مقدار الزكاة
١٨٤٩,٨ ف	٢١٠٢٨٦ج	٦١١٢,٧٦٦ج	١٥٧٧١,٤٥ج

وكانت أيضاً زكاة الزروع والثمار أكبر لأنها تتناول الريع الفعلي لما تخرجه الأرض سنوياً وليس ربطاً جزافياً كما تحدده لجان الضرائب العقارية كل عشر سنوات.

١- د.سامي رمضان ، مرجع سابق ص ٤٣.

المبحث الثاني

دور الزكاة كمحفز إقتصادي وكموجه للتنمية

النقود في الأقتصاد الإسلامي مال نام حكماً وتقديراً وبالقوة، ولكي تنمو بالفعل يتعين لحائز المال طبقاً للشريعة أن يعمل على أن يتزاوج أو يتضافر أو يشترك المال مع عنصر أو أكثر من عناصر الإنتاج الأخرى كالأرض والموارد الطبيعية أما الصورة التي تنمو فيها النقود ذاتياً بإقراضها بفائدة هي ربا حرمه القرآن الكريم وكسب غير مشروع لأنه عوض ولا يمكن جعل الإهمال والإنتظار عوضاً[١].

وكما يتطلب الإسلام زيادة الإنتاج يستلزم في نفس الوقت عدالة التوزيع بحيث لا يغني أحدهما عن الأخر كما أن وفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو إحتكار وإستغلال لا يسلم به الإسلام كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج كاف هو توزيع للفقر والبئوس مما يرفضه الإسلام أيضاً.

وينظر الإسلام إلى المال من ثلاثة أركان[٣]؟

١- أن المال مال الله بدءاً ونهاية " وآتوهم من مال الله الذي أتاكم" (سورة النور آية٣٣).

٢- أن البشر وكلاء عن الله في هذا المال فهم مستخلفون عن مالكه الأصلي وهو الله سبحانه وتعالى، وقوله تعالي " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه".[٣].

٢- د. شوقي شحاته: المرجع السابق، ص ١١.

٣- سورة النور آية (٣٣).

١- سورة الحديد (١٧) .

٣- أن حدود إنتفاع البشر بالمال ينطلق من وظيفة أساسية وهو أن المال لعمارة الدنيا، "هو أنشأكم من الأرض وأستعمركم فيها"[١].

تقوم إستراتيجية توظيف المال في الفكر الإسلامي طلباً للنماء وتحقيقاً للربح الطيب والكسب الحلال على أساس الغنم بالغرم والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء حيث يتعاظم دور الأستثمار والتجارة " وأحل الله البيع وحرم الربا"[٢]. وذلك في إطار الشركة والمشاركة والمضاربة الشرعية وعلاقة الملكية بين الأطراف المعنية.

وليس للنقود بصفتها النقدية ثمن ألا إذا توجهت إلى عمليات الأستثمار، لأن تزايد النقود في حد ذاته لا يخدم النظام التجاري حتى ولو كان يشجع على زيادة المدخرات النقدية (مثلما تلعب المحفزات الضريبية دوراً في هذا المجال في إعفاء أو عدم إخضاع الأستثمارات في القيم المنقولة مثلاً، فالهدف الأساسي من تكوين المدخرات النقدية هو إستثمارها في إضافة إنتاج جيد وإشباع حاجات أكثر، وتحقيقاً لهذا الهدف فقد حرمت الشريعة كنز الأموال كما حرمت تنميتها بالربا وأوجبت إخراج الزكاة من الأموال النقدية المدخرة التي لا يتم إستخدامها لأكثر من عام في الأستهلاك أو الأستثمار إذا بلغت حد النصاب.

وعندما يدور التساؤل حول دور الزكاة في المجتمع، وهل مجرد صدقات أو إحسا ن يتلقاه الفقير من صاحب المال أما أنها أحد الأدوات المالية في الفكر المالي الإسلامي لتطوير قدرات المجتمع الأقتصادية والتنموية.

<u>ويدور في الذهن مجموعة أخرى من التساؤلات في الوقت الحاضر:</u>

١) هل ساعدت الزكاة المسلم غير القادر على العمل بالمال وساعدته بإنشاء مشروعاً صغيراً يمتلكه فيما بعد من حصيلة أرباحه المحققة بعملة وحدة ليشعر بأنه أخذ لقاء جهده أجراً وليس صدقة أو أحساناً.

٢- سورة هود (٦١).

٣- سورة البقرة آية (٢٧٥).

٢) هل قدمت لطبيب حديث عاطل عيادة أو مستشفي صغيرة تنتهي بتمليكه لها.

٣) هل قدمت للمهندس الحديث التخرج المشاركة ليصبح فيما بعد مالكاً لمصنع أو ورشة إنتاجية صغيرة.

٤) هل هناك فلاح صغير قدمت له الزكاة المساعدة في إستصلاح الأرض ثم أصبح بعد ذلك مالكاً للأرض والمحراث وتحول هو وغيرة من النماذج السابقة من عاطلين إلى مسلمين منتجين وقوة إنتاجية جديدة في صرح الأقتصاد القومي كدولة مسلمة.

إذا لم تمول الزكاة وصناديقها وبيوت المال هذه النماذج وغيرها من القوى المسلمة العاطلة وفي وقتنا الحاضر بالذات فمتي ونحن في أشد الحاجة إلى تمويل المسلم الفقير برؤوس أموال صغيرة يبدأون بها مشروعاتهم بدلاً من الأقتراض من البنوك وبفوائد ربوية تسهم بشكل أو بآخر في فشل مشروعات الشباب المسلم وهم في بداية حياتهم العملية وخاصة أنه في مجال مقدار ما يعطي للفقراء يوجد ثلاثة آراء[١].

المضيقون: يعطى للفقير والمسكين على قدر قوت يوم وليلة.

الوسط: يعطي للفقير والمسكين إلى أن يصل إلى حد الغني وهو نصاب الزكاة أي مايكفيه لمدة سنة.

الموسعون: يعطي للفقير والمسكين مقدار ما يشترى به ضيعة فيستغني طوال عمره أو بضاعة يتاجر فيها.

وفي رأينا أننا في حاجة إلى الجمع بين الآراء الفقهية الثلاثة عند توزيع حصيلة الزكاة فهناك المعدم غير القادر على العمل والإنتاج والذي يحتاج إلى ما يكفيه،

١- د.حين شحاته ، محاسبة الزكاة ، دار الوفاء، ص ٢٧٢.

وهناك المسلم الفقير القادر على العمل والإنتاج ولكن لا يملك رأس مالاً صغيراً يبدأ به نشاطه المهني أو الزراعي أو التجاري.

ولذا فإن الزكاة سوف تعمل على تنظيم توجيه رأس المال نحو المشاركة مع الجهد الإنساني وتخفيض طبقة العاطلين والمتسولين والفقراء وغيرهم من المعدمين مستحقي الزكاة وإدخالهم سلم المنتجين الذين يملكون مصادر رزقهم، وإذا سادت الطبقة الوسطي كلما كان المجتمع المسلم أقرب إلى الرفاهية وهذا الشكل يوضح هذا الدور في البناء الهرمي للمجتمع المسلم قبل وبعد الزكاة.

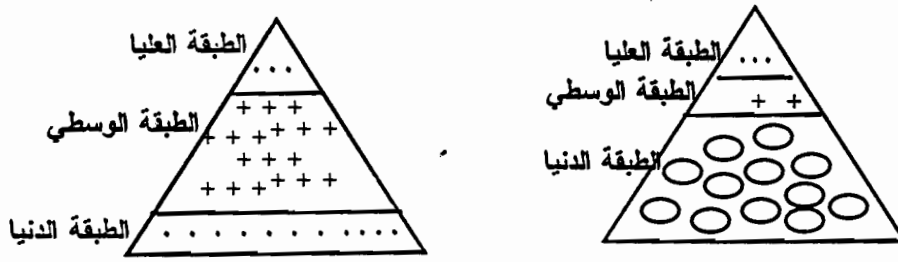

بعد الزكاة　　قبل الزكاة

وهكذا نتوقع أن تنخفض الطبقة العليا والطبقة الدنيا وتزداد بدرجة كبيرة الطبقة الوسطي بعد إستخدام الزكاة كمصدر تمويل إستثماري للفقراء والعاطلين وغيرهم.

ويؤكد الإسلام على أن الزكاة ليست مجرد مبالغ مالية تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء بل هي العامل الحركي في الأقتصاد الإسلامي كله وخاصة أن سهم الفقراء والمساكين وغيرهم يعني إضافة قوة شرائية ضخمة للسوق المحلية. وللأسف وإن كانت في الغالب إستهلاكية في المقام الأول. وعلى الرغم من أنها تزيد من فرص الأستهلاك والذي يؤدي بدوره إلى مزيد من الإنتاج ألا أنه إنفاق إستهلاكي بحت وليس إستثماري ولا يفكر الفقير أو السائل مطلقاً في إستثمار هذا المال ولكن مزيد من الأستهلاك والتبذير إنتظاراً للمزيد من الزكاة وهلما جراً.

حرص التشريع على حث حائز المال على إستثماره في الإنتاج:

الموازنة بين مقدار الزكاة على النقود وعروض التجارة من جانب (الزكاة على المال) ومقدار الزكاة على نفس المال لو أنه إستثمر في الزراعة مثلا حيث يكون وعاء الزكاة هو الناتج وليس الأصل، وكذا الأستثمارات في النشاط الصناعي.

ولا يختلف النصاب والمقدار الواجب إخراجه بين زكاة النقود وزكاة عروض التجارة ولا نظن أن هذه التسوية تخفيفاً على المكتنز وتشديداً على المستثمر بسبب أخذ نفس النسبة فمن أستثمر ماله بحيث يختفي الحافز على الأستثمار وهو غير صحيح لأن الأستثمار يهدف إلى زيادة أصل المال وبذلك يمكن أداء الزكاة من الريع والمحافظة على الأصول أما من لم يجد فرصة للإستثمار فإنه يؤدي زكاته من رأس المال دائماً، كما أن المستثمر يخفف عنه بعدم فرض الزكاة على المال الذي يتحول إلى أصول ثابتة (عروض قنية).

ونجد أن الزكاة تقل كلما كان هناك جهداً أعلى في سبيل الإنتاج، لكي يكون المجتمع الإسلامي ذا نمط موجه للإستثمار الذي يعطي أعلي مردود وإن كانت حصيلة الزكاة أقل وذلك لأن هذا التوجه يفتح مجالات العمل.

كما أن مبدأ تطبيق الزكاة على المال أو المال ونماؤه في حالات كثيرة وبنسبة بسيطة لا تتعدي ٢,٥% أفضل مما هو مطبق في الضرائب حيث تسري على الربح وبنسبة قد تزيد على ٥٠% حيث يعمل ذلك على[١]:

أ) حسن إختيار المزكي للمشاريع لأنه سوف يدفع الزكاة في جميع الأحوال.

ب) أن أخذ الزكاة من المال وناتجه وليس من الربح يزيد من مفهوم الأمان والصدق حيث لا يوجد مبررات لتقديم بيانات عن خسائر وهمية.

١- الشيخ/ صالح عبد الله كامل، نظرات وتساؤلات حول تطبيقات الزكاة في حياتنا المعاصرة، مجلة البنوك الإسلامية، يناير ١٩٨٩، ص ٢٦.

جـ) تجعل المدير الناجح حريص على تحقيق الربح الكافي للنماء ويسعى إلى خفض التكاليف للتشغيل أو الإنتاج.

د) فرض الزكاة على كل نشاط يسهل أساليب جمع الزكاة والمحاسبة عنها ويكون الجهد المبذول في التحصيل أقل.

وتحفيز الزكاة للأشخاص وأصحاب الأعمال على زيادة الإنتاج وترشيد النفقات وتخفيض التكاليف وزيادة أرباحهم وتحسين جودة منتجاتهم،والجدول التالي يوضح العلاقة بين نسبة معدل الزكاة إلى الأرباح في ظل مستويات مختلفة للربح (العائد) على رأس المال. فمثلاً بافتراض أن رأس المال النامي في أحد المشروعات كان ١٠٠٠٠٠ج وكان معدل العائد يتراوح بين ٢,٥٦٤% وحتى ١٠٠% فإن معدل الزكاة بالنسبة للأرباح سيوضحه الجدول التالي.

معدل العائد	مقدار الربح	رأس المال النامي	مقدار الزكاة	معدل الزكاة بالنسبة للأرباح
٢,٦٥٤	٢٥٦٤	١٠٢٥٦٤	٢٥٦٤	%١٠٠
%١٠	١٠٠٠٠	١١٠٠٠٠	٢٧٥	%٢٧,٥
%٢٥	٢٥٠٠٠	١٢٥٠٠٠	٣١٢٥	%١٢,٥
%٣٣ ١/٣	٣٣٣٣٣	١٣٣٣٣٣	٣٣٣٣	%١٠
%٥٠	٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٣٧٥٠	%٧,٥
%٨٠	٨٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠	٤٥٠٠	%٥,٩٢٥
%١٠٠	١٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٥٠٠٠	%٥

ويتضح من الجدول السابق أن كلما زاد معدل العائد وزادت الأرباح كلما إنخفض معدل الزكاة بالنسبة للأرباح المحققة مما يؤكد أن الزكاة تحث على زيادة الإنتاج والعائد وتخفيض التكاليف.

ونتوقع أن وجود تشريع للزكاة وتطبيقه وتنظيمه عن طريق الدولة أثـرة فـي التنمية الأقتصادية والأجتماعية في المجتمع الإسلامي من خلال[1].

أ) ملاحقتها لرأس المال المكنوز والمخفي ليضطر أصـحابه إلـى إخراجـه والمساهمة في الدورة الإنتاجية كمورد إستثماري.

ب) أن تحويل الزكاة لجزء من دخول الأغنياء إلى الفقراء ترفع من الميل إلى الأستهلاك وتخفض من مستوي الأكتناز.

جـ) تمارس الزكاة رقابة محكمة ليس على منبع رأس المال فحسب ولكن على مصبه أيضاً حتى تكون بمثابة رجل (جمارك) يقف في نهاية القنـوات التـي يسلكها رأس المال ليقتطع جزءاً من قيمته، لأن رأس المال الذي يغامر بالدخول إلى قناة الأكتناز وقناة الأستهلاك التبذيري، ما فاض عن حد الكفاية يتضـاءل حجمه بعد إستخلاص الزكاة منه على عكس رأسـمال والـذي يـدخل قنـاة الأستثمار فإنه حجمه ينمو ويزيد.

ولا شك أن حقن القاعدة الإنتاجية بالمزيد من الأستثمارات يؤدي إلـى زيـادة مستوي التشغيل وإلى توزيع دخول جديدة تنعش الطلب والذي يدر أرباحاً .ديـدة على رأس المال.

وهكذا فإن رأس المال يضطر إلى النزوح عن جحور الأكتناز بحثاً عن فرص إستثمارية تدر عليه ربحاً يغطي على الأقل قيمة الزكاة حيث يخشـى أن تسـتنزفه الزكاة وهو قابع في جحور الأكتناز.

وهكذا تؤدي الزكاة إلى حفز المستثمرين إلى تخصيص الجزء الأعظـم مـن أموالهم في الأستثمارات الرأسمالية لا المدخرات النقدية وبذلك يكون الفقه الإسلامي قد سبق بقرون طويلة التشـريعات الضـريبية المعاصـرة ومـا تتضـمنه مـن ضرائب حافزة.

١- د. إبراهيم زيد الكيلاني، الزكاة وسيلة للتنمية الأجتماعية، مجلة البنوك الإسلامية، يناير ١٩٨٩، ص ٦٣.

المبحث الثالث

دور الزكاة في الاختيار بين البدائل الأستثمارية المختلفة

تكتسب قرارات الأستثمار أهمية كبيرة في ميدان الأعمال، لذا يلزم القيام بعملية تحليل إقتصادي للتكلفة والعائد للبدائل المتاحة – قبل إتخاذ مثل هذه القرارات – لتقييم كل منها، تمهيداً لإختيار أفضلها، ويختلف بالطبع مفهوم عملية التقييم في الأستثمار الخاص عنه في الأستثمار العام.

ونظراً لأن النظام الأقتصاد الإسلامي يعد نظاماً له مميزاته وملامحه الفريدة، ومن ثم فهو يختلف عن النظام الرأسمالي لذا فإنه يلزم التعرف بداية على المبادئ التي تحكم الطلب على الأستثمار في إقتصاد إسلامي، وذلك قبل القيام بعملية التحليل الأقتصادي للبدائل الأستثمارية.

وقرارات الأستثمار الرأسمالي لا تعد فقط أهم القرارات الأستثمارية التي تتخذ في ميدان الأعمال، بل هي أهم القرارات التي يتخذها المستثمر على وجه الإطلاق، ذلك لأنها تمثل إرتباط مالي بمبالغ كبيرة نسبياً، لآجال طويلة نسبياً، في ظل ظروف عدم التأكد.

وفيما يختص بقرارات الأستثمار الرأسمالي الخاص، فأن هناك الآن العديد من النماذج التي تستخدم في الحياة العملية لتقييم إقتراحات الأنفاق الرأسمالي، وأن أفضل هذه النماذج هي النماذج المخصومة، تلك التي تأخذ في الأعتبار التفضيل الزمني للنقود.

ونظراً لما لقرارات الأستثمارات من أهمية وخطورة في ميدان الأعمال، فإنه يجب القيام بعملية تحليل إقتصادي للتكلفة والعائد للبدائل المتاحة – قبل إتخاذ القرار الأستثماري – وتقييم كل منها، تمهيداً لإختيار أفضلها.

وتستمد عملية تقييم الأستثمار في القطاع الخاص جذورها الفكرية من مفهوم تعظيم الربح Maximization of Profits بأعتباره هدفا أساسياً لإنتقاء المشروعات، حيث يقبل رجال الأعمال المشروعات التي تحقق أكبر ربح للمنشأة الخاصة وترفض المشروعات التي تحقق خسائر وفي ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

ويجب على المستثمر المسلم الألتزام بما يلي[1]:

أ) مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما تحرمه وتحلله فلا يستثمر أمواله مثلاً في إنشاء مصنع لإنتاج الخمور أو إنتاج وبيع الخنازير أو الإقراض بفائدة ثابتة حتى ولو كانت مثل هذه الأنشطة تدر عائداً مرتفعاً.

ب) تحاشي السياسات التي من شأنها أن تخلق الأحتكار.

جـ) الأحجام عند إستخدام الإعلانات المخادعة (المضللة) التي تستخدم بقصد زيادة نصيبه من السوق أو رفع أسعار منتجاته.

د) إتباع قواعد عادلة في التعاملات بيعا وشراءً.

هـ) تحاشي كل أشكال الأستغلال والتعصب أو التمييز.

ويعد هدف تعظيم الربح إلى أقصي حد بأي طريقة هدف مرفوض في الأستثمارات الإسلامية ولا نعني بذلك التغاضي عن تحقيق الأرباح، وإنما يجب تحقيق أرباح لأن لها وظائف إقتصادية لتحقيق الكفاءة الأقتصادية ولمقابلة المخاطر المستقبلية ولتكوين وسادة للتوسع في الأعمال، ووسيلة لتحقيق عائد للمستثمرين، ولكن بإعتبار

١- د. سيد الهواري، أضواء على تحليل العائد الإسلامي للاستثمار، ندوات علمية ، جامعة الملك عبد العزيز بالتعاون مع الأتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، أكتوبر، ١٩٨٠، ص ٣٠٨.

أن الأستثمار الإسلامي إستثمار مشروط حيث يجب أن يكون إستثماراً تنموياً وليس مجرد نماء للمال فإنه لا بد وأن ينظر إليه بمفهوم العائد الإسلامي ذلك الذي يتمثل في صافي المنافع التي تعود على المجتمع الإسلامي نتيجة إستثمار معين، بإعتبار أن الهدف الأساسي لأي مشروع إسلامي هو مدي مساهمته في الدخل القومي بحيث يكون هناك أتساق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ولكي يتم قياس صافي المنافع التي تعود على المجتمع الإسلامي نتيجة أستثمار معين، فإن المؤشر المناسب هو القيمة المضافة الصافية التي توضح مدي مساهمة مشروع الأستثمار في الدخل القومي، وتتكون القيمة المضافة الصافية الإسلامية للمشروع من جزئين: Net Islamic value Added

أ) الأجور والمرتبات. ب) الفائض الأجتماعي الإسلامي.

إن مزيداً من الأجور معناه مزيداً من فرص العمالة ودخلاً أكبر لكل شخص موظف وزيادة الأجور معناه – إذا زادت السلع المعروضة – زيادة من القوة الشرائية وبالتالي زيادة الرخاء القومي، وعلى ذلك فالأستثمار الذي يتم في خارج البلاد في الغرب مثلاً سيعكس إنخفاضاً ملحوظاً في الأجور والمرتبات، أما الفائض الأجتماعي الإسلامي هو ذلك الجزء الذي يتم فيه التصرف عن طريق الأساليب المختلفة للتوزيع الصافية المتولدة منها تخضع لنفس نسبة الزكاة (أي ٢,٥%) أما الأستثمار الثابت، فما يحققه من صافي ربح (أي بعد طرح مقابل الأستهلاك) يزكي بنسبة ١٠% دون أن تخضع الأصول الثابتة نفسها للزكاة[١].

وسوف يتم تحليل الأستثمار الثابت[٢]. من منطلق خضوع صافي ما يحققه من أرباحه للزكاة بنسبة ١٠% وهي نسبة تختلف عن نسبة الزكاة التي تخضع لها الأموال المدخرة وهي ٢,٥%.

١- د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المجلدان الأول والثاني، مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٧، ص ٤٧٦.

٢- الأستعانة بالتحليل الوارد: دكتور مختار محمد متولي ، التوازن العام والسياسات الأقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، جامعة الملك، ١٩٨١. نقلاً عن د. يحي حسين عبيد، المحاسبة عن زكاة الأموال ، ١٩٩٩ت ص ١٥٢ – ١١٠.

بما أن معدل الربح المتوقع = $\frac{\text{الربح}}{\text{الأستثمار}}$

فإذا رمزنا لمعدل الربح المتوقع بالرمز (ر)

ورمزنا للربح بالرمز (ي)

وللأستثمار بالرمز (أ)

فإن معدل الربح المتوقع = $\frac{\text{ي}}{\text{أ}}$ = ر

بما أن الزكاة على الأرباح = نسبة الزكاة × الربح

فإذا رمزنا للزكاة على الأرباح بالرمز هـــي

ونسبة الزكاة على الأرباح بالرمز :هـــ

تكون المعادلة = هـــي = هـــ × ي

ويمكن التعبير عن معدل الربح الصافي المتوقع بالرمز (رف)

وبذلك يكون رف = (ى – هـــ ى) ÷ أ

أو رف = $\frac{\text{ي}}{\text{أ}}$ = $\frac{\text{هـــي}}{\text{أ}}$ = $\frac{\text{ي}}{\text{أ}}$ – هـــ – ($\frac{\text{ي}}{\text{أ}}$)

$\frac{\text{ي}}{\text{أ}}$ (١ – هـــ) =

ر (١ – هـــ) =

ولما كان الأقتراض بربا " أي بسعر فائدة " محرماً في الأقتصاد الإسلامي، ولما كان بديل الأستثمار هو اللجوء إلى ادخار نقدي أو ادخار سلعي والذي يخضع في مثل هذا الأقتصاد لفريضة الزكاة حسب النسبة المقررة، فإنه يمكن التعبير عن مقدار الزكاة على مبلغ مدخراً كالأتي:

إذا رمزنا للمبلغ المدخر بالرمز (أ)

ونسبة الزكاة على الأدخار الرمز (هـــ)

وإذا رمزنا لمقدار الزكاة على المبلغ المدخر (أ) بالرمز (هـــ أ)

فإن هـــ أ = هـــ × أ ويكون معدل الزكاة بالنسبة للمال المدخر = $\frac{\text{هـــ أ}}{\text{أ}}$ = هـــ

وبذلك تكون نسبة الزكاة هي نفسها معدل الزكاة

وعليه فإن المدخر الذي يستثمر مال يتوقع حقيقة الحصول على معدل ربح صافي حقيقي يساوي (ر ف) مضافا إليه معدل الزكاة (هـ) الذي كان سيدفعه لو أدخر المال ولم يستثمره.

وإذا رمزنا لمعدل الربح الصافي الحقيقي بالرمز (ر – ف) فإن:

ر – ف = ر (١ – هـ -) + هـ [١]

وتوضح هذه المعادلة أن الأستثمار في إقتصاد إسلامي يستمر إنسيابه طالما أن:

ر – ف > صفر

وبمعني آخر يستمر الأستثمار طالما تتحقق المتباينة التالية:

ر (هـ - - ١) < هـ بملاحظة أن الكمية (هـ - ١) سالبة.

ويقف الأستثمار في إقتصاد إسلامي عندما يصل معدل الربح المتوقع إلى مستوي سالب يعبر عنه بالمعادلة الآتية:

$$ر = \frac{هـ}{هـ - - ١}$$

ومضمون المعادلة (ر = $\frac{هـ}{هـ - - ١}$) يوضح أنه بينما يقف الطلب على الأستثمار في الأقتصاديات الحرة غير الإسلامية قبل أن يصل معدل الربح الصافي المتوقع إلى الصفر (حيث أن هذا المعدل يجب أن يكون مساوياً على الأقل لسعر الفائدة) فإن الطلب على الأستثمار في إقتصاد إسلامي يستمر حتى ولو أنخفض معدل الربح الصافي المتوقع إلى الصفر، بل أن هذا الطلب على الأستثمار الثابت يستمر حتى لو أنخفض هذا المعدل إلى حد سالب طالما أن هذا الحد يزيد على نسبة الزكاة على الأموال القابلة للنماء المحتفظ بها في صورة عاطلة مما يجعل أصحاب الأموال يبحثوا عن فرص أستثمار أموالهم إما في عروض تجارة أو في مشروعات صناعية.

١- أن هـ - تختلف عن هـ لأن هـ - هي معدل الزكاة على صافي الأرباح المحققة من راس المال الثابت (١٠%) أما هـ فهي معدل الزكاة للنقدية المدخرة (٢,٥%).

أولا: الأستثمار في عروض التجارة:

تخضع عروض التجارة لنفس نسب الزكاة، وكذلك الأرباح الصافية المتولدة منها تخضع لنفس نسبة الزكاة وهي ٢,٥%

فبافتراض أننا رمزنا لعروض التجارة بالرمز (أ)

وبنسبة الزكاة بالرمز (هـ)

وبالأرباح بالرمز (ى)

فإن الزكاة على عروض التجارة والأرباح (هـ أ + ى) = هـ (أ + ى)

وباعتبار أن معدل الربح المتوقع (ر) = $\frac{ي}{أ}$

والزكاة على عروض التجارة هـ أ

والزكاة على الأرباح هـ ى

وبذلك يكون معدل الربح الصافي المتوقع (ر ف) =

= ى - هـ ى + أ + أ

رف = ى - (هـ ى + هـ أ) + أ

= ى - هـ ى - هـ أ + أ

$= \frac{ي}{أ} - \frac{هـ\ ى}{أ} - \frac{هـ\ أ}{أ}$

$= \frac{ي}{أ} - \frac{هـ\ ى}{أ} - هـ$

وبما أن هـ = ٢,٥% إذن $\frac{هـ\ ى}{أ}$ = ٢,٥% × $\frac{ي}{أ}$ -

وبذلك تكون ر ف = $\frac{ى}{أ}$ - ٢,٥٪ × $\frac{ى}{أ}$ - ٢,٥٪

= ر - ٢,٥٪ ر - ٢,٥٪

أذن ر ف = ٩٧,٥٪ ر - ٢,٥٪

والمعادلة السابقة تعني أن معدل الربح الصافي المتوقع هو عبارة عن ٩٧,٥% من معدل الأرباح المتوقعة مطروحا منه ٢,٥%

ولما كان الإقراض بربا محرم في الأقتصاد الإسلامي، وأن بديل الأستثمار هو اللجوء إلى الأدخار النقدي أو السلعي، والذي يخضع في الأقتصاد الإسلامي لفريضة الزكاة.

فإذا رمزنا للمبلغ المدخر (وهو مبلغ مساو لعروض التجارة) بالرمز (أ) ورمزنا لمقدار الزكاة على المبلغ المدخر بالرمز (هـ) وبما أن هـ = ٢,٥% إذن مقدار الزكاة على المبلغ المدخر أ = ٢,٥% أ

ويكون معدل الزكاة = $\frac{\text{٢,٥\% أ}}{\text{أ}}$ = ٢,٥%

أي أن هـ أ = ٢,٥%

ولذلك فأن المدخر الذي يستثمر ماله في عروض التجارة يتوقع حقيقة الحصول على معدل ربح صافي حقيقي يساوي (رف) مضافاً إليه معدل الزكاة هـ أ الذي سيدفعه لو أدخر المال ولم يستثمره.

وبما أن معدل الربح الصافي الحقيقي (ر – ف)

= معدل الربح الصافي (رف) + هـ أ

ر – ف = رف + هـ أ

إذن ر – ف = ر ف + ٢,٥%

ر – ف = (٩٧,٥% ر – ٢,٥%) + ٢,٥%

ر – ف = ٩٧,٥% ر

وتوضح المعادلة السابقة أن الأستثمار في عروض التجارة في إقتصاد إسلامي يستمر طالما أن ر – ف > صفر ، أي عندما يكون (ر) موجب

أما إذا كانت ر – ف = صفر (أي في حالة عدم تحقيق أرباح أو خسائر) عندئذ يكون قد تساوي البديلان عروض التجارة مع أدخار النقود.

أما في حالة تحقيق خسائر فلا يكون من المناسب الأستمرار في الأستثمار في عروض التجارة – اللهم إلا في حالات معينة تقتضيها ظروف الحال – وذلك

على الرغم من أن تحقيق الخسائر يؤدي بطبيعة الحال إلى تخفيض الزكاة على عروض التجارة ذاتها.

فمن المعلوم أنه عندما تتحقق خسائر، فإن ذلك سوف يؤثر بالتخفيض من قيمة عروض التجارة نفسها، ومن ثم تنخفض الزكاة عليها وبالطبع لا تنخفض الزكاة بنفس نسبة الخسائر المحققة، وإنما تنخفض فقط بنسبة الزكاة من هذه الخسائر، أي أنه كلما حدث وتحققت خسائر مقدارها مثلاً جنيه واحد فإن ذلك سوف يترتب عليه تخفيض الزكاة على عروض التجارة بما قيمته قرشان ونصف فقط (٢,٥% من الجنيه) وهكذا.

وبالطبع فإن ما يحدث من تخفيض في قيمة الزكاة في عروض التجارة في حالة تحقق خسائر من شأنه أن يخفف من حدة هذه الخسائر – وإن كان بدرجة ضئيلة – مما يخفف إلى حد ما من درجة المخاطرة التي تتعرض لها عروض التجارة مما قد يؤدي إلى زيادة الأستثمارات في هذا المجال.

ثانيا: زكاة أموال الصناعة:

ويمكن أعتبار الزكاة على ثمار أموال الصناعة (النماء الصناعي) مستقلة تحت مسمي " زكاة المستغلات الصناعية" معدلها ١٠% قياسا على زكاة الثمار الزراعية، ذلك أن كلا النشاطين الزراعي والصناعي يعبران عن تشغيل بقصد الإنتاج ويختلفان عن النشاط التجاري الذي هو في الغالب شراء بقصد البيع.

ونظراً لأن مشروعات الأستثمار معظمها تتمثل في عروض التجارة وعروض القنية[١] وباعتبار أن هناك إختلافاً كبيراً في وعاء الزكاة لكل منها وكذلك إختلاف نسب الزكاة الذي يخضع لها كل وعاء، فإنه يلزم في حالة إستخدام نموذج معدل العائد الداخلي أن تتم المفاضلة بين المشروعات البديلة على أساس معدل العائد الصافي الحقيقي لا على أساس معدل العائد الصافي.

والمقصود " بمعدل العائد الصافي الحقيقي" هو معدل العائد العادي بعد أن يستبعد منه معدل الزكاة وبعد معالجته بتكلفة الفرصة البديلة، أما المقصود بمعدل العائد الصافي هو معدل العائد العادي بعد أن يستبعد منه معدل الزكاة فقط.

ويعتقد الباحث أنه من الضروري التعرف على معدلات الأرباح الصافية لكل من عروض التجارة وعروض القنية تحت معدلات أرباح متوقعة مختلفة، لما لذلك من أهمية في التوصل إلى معدلات العائد الحقيقية التي يتم على أساسها تقييم البدائل

فإذا ما رمزنا للمبلغ المستثمر في :

عروض التجارة أو القنية بالرمز (أ)

ورمزنا للأرباح المتوقعة بالرمز (ر)

ولمقدار الزكاة في عروض التجارة بالرمز (هـ)

ولمقدار الزكاة في عروض القنية بالرمز (هـ-)

ولمعدل الربح المتوقع بالرمز (س)

فإن س = $\frac{ر}{أ}$

ومعدل زكاة عروض الجارة = $\frac{هـ}{أ}$

ومعدل زكاة عروض القنية = $\frac{هـ-}{أ}$

١- سوف يقتصر التحليل هنا على عروض التجارة وعروض القنية، حيث تشمل الأخيرة الأستغلال الصناعي والزراعي.

وبما أن معدل زكاة عروض التجارة = $\frac{\text{هـ}}{\text{أ}}$

وبما أن هـ = ٢,٥ × (ر + أ)

(لأن الزكاة تفرض في عروض التجارة على عروض التجارة ذاتها وأرباحها بمعدل ٢,٥%)

إذن معدل زكاة عروض التجارة = ٢,٥% (ر + أ)

= ٢,٥ % × ر + ٢,٥% + أ

= ٢,٥% × ر + ٢,٥%

وبما أن س = ر

إذن معدل زكاة عروض التجارة = ٢,٥% س + ٢,٥% ..... (١)

وبما أن معدل زكاة عروض القنية = $\frac{\text{هـ}-}{\text{أ}}$

وبما أن هـ - = ١٠% × ر

(لأن الزكاة تفرض في عروض القنية على الأرباح فقط بمعدل ١٠%)

إذن معدل الزكاة على عروض القنية = $\frac{\text{١٠\% × ر}}{\text{أ}}$

وبما أن س = $\frac{\text{ر}}{\text{أ}}$

إذن معدل زكاة عروض القنية = ١٠% س (٢)

إذن من رقم (١) ، رقم (٢)

يكون معدل الأرباح الذي يتساوى عنده معدل الزكاة لكل من عروض القنية وعروض التجارة [١]

٢,٥% س + ٢,٥% = ١٠% س

إذن ٢,٥% = (١٠% س - ٢,٥س)

إذن ٢,٥% = ٧,٥% س

إذن س = $\frac{\text{٢,٥\%}}{\text{٧,٥\%}}$ = $\frac{١}{٣}$ ٣٣% (٣)

١- د. يحي حسين عبيد ، المحاسبة عن زكاة المال، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٩، ص ١٧٢.

ويوضح الباحث في الشكل التالي العلاقة بين معدل الزكاة ٧% ومعـــدل الأربـــاح المحققة بالنسبة لكل من عروض القنية وعروض التجارة.

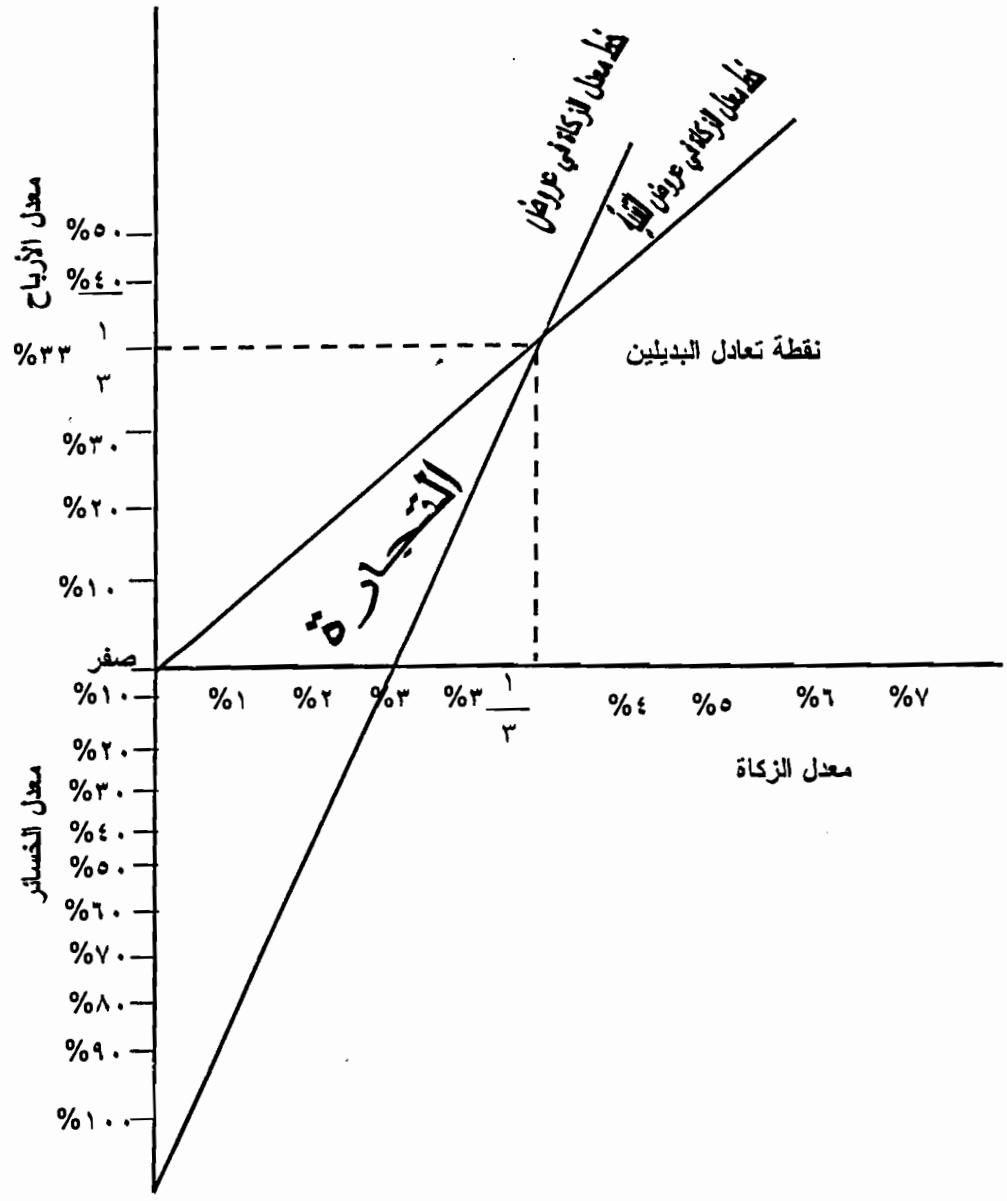

ويتضح من هذا الشكل أنه عند معدل أرباح ١/٣ ٣٣% يتساوى البديلان: عروض التجارة وعروض القنية من حيث معدل الزكاة، فكلاهما معدل زكاته ١/٣ ٣% (الزكاة منسوبة إلى رأس المال المستمر)

ومما سبق يتضح أنه في حالة تحقيق خسائر يكون معدل الزكاة لعروض القنية يساوي صفراً ومعدل الزكاة لعروض التجارة يكون أقل من ٢,٥% ويصل هذا المعدل تدريجياً بزيادة معدل الخسائر إلا أن يصبح صفراً في حالة إلتهام الخسائر ويقل لكل عروض التجارة، كما أنه في حالة، عدم تحقيق أرباح أو خسائر فإن معدل الزكاة في عروض القنية يساوي صفر وفي عروض التجارة يساوي ٢,٥%، وفي هذا تحفيز على الإستثمار الثابت في أصول إنتاجية كما أنه في حالة تحقيق أرباح يكون معدل الزكاة بالنسبة لعروض القنية أقل من مثيلة في عروض التجارة قبل أن تصل الأرباح إلى معدل ١/٣ ٣٣% وعند تحقيق زيادة في الأرباح عند هذا المعدل يزيد معدل الزكاة في عروض القنية عن عروض التجارة .

ولذلك فإن حرية الأختيار بين البدائل الأستثمارية تحكمها عوامل روحية يسلكها رجل الأعمال المسلم مثل مساعدة الأيتام وبناء المساجد، والأنفاق على الفقراء... الخ. ليقتطع جزءاً من قيمته، لأن رأس المال الذي يغامر بالدخول إلى قناة الإكتناز وقناة الأستهلاك التبذيري، ما فاض عن حد الكفاية يتضاءل حجمه بعد استخلاص الزكاة منه على عكس الرأسمال والذي يدخل قناة الأستثمار فإنه حجمه ينمو ويزيد.

المبحث الرابع

دور الدولة في تنظيم جمع الزكاة وتحقيق أهدافها التنموية

إنتقلت الزكاة بإعلان الدولة الإسلامية من فكرة الإحسان إلى الفقراء ومرحلة التطوعية والإختيار إلى مرحلة الإلزام والتنظيم حيث أن.

١- الأموال التي تفرض فيها الزكاة محددة ومبينة حتى تستطيع الدولة أن تقوم بتحصيلها على أساس واضح.

٢- لا بد أن يكون مقدار الزكاة عادلاً حتى لا يلحق ظلم بأصحاب رؤوس الأموال.

٣- لا بد أن تكون مصارفها مبينة واضحة حتى لا تصرف بغير طريقها.

إن تشريع الزكاة لا يحقق العدالة الإقتصادية من خلال ضرائب تصاعدية تفرض بقوة القانون مما يقلل الحافز لدي الأفراد والمنتجين لزيادة دخلهم ، وإنما تفرض من خلال فريضة دينية تحفز على الإستثمار وتعترف بحق صاحب المال في جني الأرباح ولكن في حدود أحكام الشريعة والتي لا تقوم على المضاربة والإحتكار.

- دعوة حكومات الدول الإسلامية إلى العمل الجاد على إنشاء مؤسسات أهلية إقليمية محلية تتولي جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية في المناطق التي تجمع منها وأن يكون لها موازنات وميزانيات مستقلة تماماً عن الموازنات العامة للدول كخطوة أولي نحو تطبيق الموازنة العامة الإسلامية.
- دعوة الحكومات إلى خصم مقدار الزكاة المسدد إلى تلك المؤسسات من مقدار الضرائب المستحقة عن أنشطتهم مهما بلغ مقدارها دون حدود

قصوى وفرض ضريبة تكافل إجتماعي تعادل الزكاة على مواطنيها من غير المسلمين وعلى أن تخصص لمؤسسات خيرية للصرف منها.

- إذا كنا نبغي أو تستهدف إصدار قانون للزكاة فيما بعد فأننا نأمل أن تكون المؤسسات الأهلية المقترحة مؤسسات غير هادفة للربح تماماً. ولكنها مؤسسات معنية بجمع موارد الزكاة لإنفاقها في مصارف زكاة محددة سلفاً في المنطقة التي تم جمع الزكاة منها، مع الإهتمام بتوجيه جزء من الحصيلة لتمويل مشروعات إستثمارية صغيرة للفقراء والعاطلين وكخطوة نحو الرقي بالمجتمعات الفقيرة والغير حضارية لتحويلها إلى مناطق أكثر حضارية وأكثر إنتاجية، وأن تكون هذه المؤسسات تابعة في الأشراف لوزارة الشئون الأجتماعية مثلا وتقسم بالمصداقية والشفافية في الجباية والأنفاق وتحويل الطاقات العاطلة والمتسولين إلي طاقات إنتاجية جديدة بدلاً من الحلقة التي تدور فيها هذه الفئات في الوقت الحاضر.
- العمل على أكتساب ثقة المواطن المسلم بالدعوة لإحياء فريضة الزكاة وشريعتها وأنواعها ومصارفها والعمل على حصر منتحقق الزكاة في أموالهم الظاهرة والباطنة والإتصال بهم.
- تصميم أنظمة معلومات محاسبية لهذه المؤسسات تحقق ألانسجام والتوحيد وشفافية الأفصاح في هذه المؤسسات المقترحة.
- إستخدام جزء من الحصيلة في تمويل المشروعات الأستثمارية للفقراء والمساكين والمعدمين واليتامى والبطالة في السوق مثل إنشاء مشروعات صغيرة تتناسب مع إمكانيات الشخص وإمكانيات البيئة المحيطة به ومن هذه الأعمال الإنتاجية والمشروعات الصغيرة. مشروعات التريكو، الخياطة، تربية الدواجن، السباكة، الخراطة، التصنيع الزراعي مثل صناعات الألبان والعصائر والمربات ..... الخ.

- ويعتقد الباحث أن التطبيق مع بعض الأخطاء خير ألف مرة من العزوف عن التطبيق خوفاً من الفشل، وهروباً من المواجهة الصريحة مع مشكلات المجتمع المالية، وهنا نؤكد أن ما جاء به الإسلام لابد وأن يكون قابلاً للتطبيق ومعاصراً لكل جديد إلا أن يرث الله الأرض ومن عليها.
- ويرى الكثير من علماء الإقتصاد الإسلامي المحدثون سواء من فقهاء الشريعة أو القانون أو الإقتصاد، أنه لولى الأمر جباية الزكاة جبراً، ومنهم الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه التكافل الإجتماعي في الإسلام، وفقه السنة للشيخ سيد سابق، ود. القرضاوي في فقه الزكاة، وكان خليفة المسلمين أبي بكر رضي الله عنه حيث قال " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها". قال عمر رضي الله عنه " فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق".
- وفي ظل هذا التطور المقترح في التحول التدريجي نحو نظام الزكاة، لا بد من إعادة صياغة الهيكل الضريبي والسياسات المالية وضرورة إقناع حكومات الدول الإسلامية بوضع الهيكل الضريبي المناسب لها وخاصة فيما يتعلق بضرائب الدخل والتي تصل إلى حد المصادرة (٥٠% من الدخل) في بعض الدول، بدلاً من الإعتماد على ممارسات ضريبية في الدول المتقدمة الغربية أو مجرد أفكار نظرية لا تصلح للتطبيق.
- مراعاة السهولة وتبسيط إجراءات جباية الزكاة وضماناً للوفاء بأداء هذا الحق لا بد من توفير العديد من المحفزات وكذا العقوبات الرادعة وفي مرحلة تالية وليكن كل ثلاثة سنوات يمكن مراجعة سلبيات وإيجابيات المرحلة السابقة والتعديلات المقترحة للمرحلة التي تليها حتى تصل في

النهاية إلى التطبيق الكلي والصحيح والكامل لمفهوم المحاسبة عن زكاة الأموال.

- الزكاة تعتبر أساس للتكافل الإجتماعي في الدول الإسلامية مجتمعة، فإذا كان الأصل هو البدء في صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت فيها، إلا أن الإستثناء وهو إستثناء واجب في أيامنا هذه – هو نقل جزء من الزكاة إلى الفقراء والمحتاجين من المسلمين في المناطق الأخرى داخل الدولة الواحدة أو إلى مسلمين في دول أخرى في حاجة شديدة إليها، وهذا يعد أسمي آيات التكافل الأجتماعي الإسلامي الدولي.
- تطبيق الزكاة بمفهومها الإسلامي المعاصر يدفع الأموال المدخرة نحو الإستثمار المباشر والإستثمارات بالمشاركة والمضاربة بمفهومها الإسلامي مع الإشتراك في المكاسب والمغانم دون أساليب التوظيف المالي الغربي والتي ترتكز على الفائدة والتي يحصل أصحاب المشروعات وهم عادة من صغار المستثمرين يتحملون بفوائد وتراكماتها مما يعوق حركة الإستثمار والإنتاج.

وخاصة أن التكاليف المتعلقة بإكتساب المال أو طرق[١] تنميته أو أساليب حيازته أو أبواب إنفاقه، مثل هذه التكاليف لا يتم فهمها على وجهها الصحيح دون التعرف على نظرة الإسلام إلى المال وإلى الكون وإلى الحياة فكل هذه ملك الخالق والبشر مستخلفون فيها ووكلاء يحتم عليهم أن يأتمروا بأوامر الملك الأصلي للمال.

والله ولي التوفيق،

الباحث

١- د. أحمد النجار مايو ١٩٨٩ ص ١٥.